

دليل إجراءات العمل

في مجال نشاط السلامة
والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

إعداد

الإدارة المركزية للتطوير الإداري

الإدارة العامة للتنظيم والإدارة

قرار

رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٧

بشأن دليل الإجراءات فى مجال السلامة والصحة المهنية
وتأمين بيئة العمل

وزيرة القوى العاملة والهجرة

- بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقوانين
التراخيص والقرارات ذات الصلة المنظمة لنشاط السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة
العمل .

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد دليل الإجراءات المرفق فى مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة
العمل للعمل به بكافة وحدات العمل الميدانية .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

وزيرة القوى العاملة والهجرة



(عائشة عبد الهادي)

تحريرا فى ١٣/٦/٢٠٠٧

تعريفات

صاحب العمل كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر، وإذا تعدد أصحاب الأعمال فهم مسئولون بالتضامن فيما بينهم عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذا القانون، ويكون من تنازل له صاحب العمل عن الأعمال المسندة إليه كلها أو بعضها متضامناً معه فى الوفاء بجميع الالتزامات التى تفرضها أحكام هذا القانون .

المدير المسئول العبرة فى المسئولية عن مخالفة أحكام قانون العمل هي مباشرة الإدارة الفعلية وينبغي على المفتش أن يتحقق من أن المدير الذى حرر ضده المحضر هو المدير المسئول وذلك طبقاً لما يلى :-

- بالنسبة للمنشأة : الممثل القانونى للمنشأة .

- بالنسبة للفرع: المسئول عن إدارة العمل فى هذا الفرع .

أما بالنسبة لمخالفات قوانين التراخيص فيكون المسئول هو من صدر باسمه الترخيص أو المدير المسئول للشركة وهو ممثلها القانونى .

الجشني الميداني هو قيام مدير المكتب أو إخصائي إدارة السلامة والصحة المهنية بالمديرية بمراجعة أعمال المفتشين ميدانياً فى المنشآت التى تم التفتيش عليها .

المكافئ الاعتبارى هو احتساب المنشأة الواحدة بأعداد متصاعدة فى معدل أداء المفتش طبقاً لعدد العاملين بالمنشأة لإعطاء وزن أكبر للمنشآت الكبيرة التى تحتاج إلى جهد أكبر فى أعمال التفتيش .

الحملة العادية وهي التى تتم وفقاً للخطة السنوية للمكتب وتكون الأولوية فيها للمنشآت ذات الخطورة أو التى يعمل بها أكثر من مائة عامل وتتخذ فيها إجراءات التفتيش الدورى .

الحملة النوعية هي التى تتم بناء على طلب جهة خارجية وبموافقة مدير المديرية ويجوز أن يقتصر التفتيش على نشاط بذاته يرى أنه يشكل خطورة أو ذات كثافة عمالية أو جماهيرية عالية، وتتخذ فيها جميع إجراءات التفتيش الدورى .

شرط المسافة

التأكد من التزام المنشآت المقلقة للراحة والضارة بالصحة بترك مسافات من الأمتار بينها وبين المساكن ودور العبادة والمدارس والمستشفيات وفقا للقرارات النوعية المنفذة لقوانين التراخيص.

خطة الدفاع المدني هي خطة أو تقرير يوضع بمعرفة إدارة الدفاع المدني والحريق بوزارة الداخلية وتلتزم المنشآت بتنفيذها.

خطة الطوارئ هي خطة تلتزم المنشآت بإعدادها لمواجهة الطوارئ والكوارث الطبيعية والصناعية أو أسوأ الاحتمالات لمنعها أو الحد من أثارها بقدر الإمكان .

خط السير هو برنامج للتفتيش الأسبوعي لمدير المكتب أو الباحث أو الإخصائي أو المفتش يتضمن تحديد للمنشآت أو الجهات التي سوف يزورها خلال الأسبوع وعناوينها وتاريخ كل زيارة والأعمال الأخرى .

الخطة السنوية هي برنامج للتفتيش السنوي على مستوى المديرية والمكاتب ومقسمة على أربع فترات ربع سنوية.

لجان التحكيم الطبي هي لجنة يتظلم أمامها العامل المصاب من قرارات اللجان الطبية بالتأمين الصحي الخاصة بالإصابة والعجز ونسبته .

اللجان الخماسية هي لجان لإثبات وجود أو عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه الذي لديه عجز جزئي لدى صاحب العمل .

لجان التأهيل المهني وهي لجان بشأن تأهيل المعوقين للعمل وتختص بفحص طالبي التأهيل ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور رئيس الجهة وأحد الأطباء المشار إليهم بقرار تشكيل اللجنة و ممثل مديرية القوى العاملة التي تقع في دائرتها جهة التأهيل .

قواعد عامة

أن يتوافر فى أعضاء جهاز السلامة والصحة المهنية المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة فى مجالات الطب والهندسة والعلوم وغيرها مما يحقق مراقبة تنفيذ أحكام القوانين المنظمة لأعمال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والتراخيص.

أن يتسم العاملين فى جهاز السلامة والصحة المهنية باللباقة والكفاءة وحسن المعاملة والسمعة الطيبة.

ألا يكون للمفتش مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بالمنشآت الخاضعة للرقابة بدائرة اختصاصه .

ألا يبدأ المفتش بأداء العمل الميداني إلا بعد أن يحلف اليمين القانونية أمام وزير القوى العاملة والهجرة .

بالنسبة للمفتشين الجدد يجب أن يقضى فترة تدريبية نظرية وعملية قبل مزاولة العمل الميداني لا تقل عن ستة أشهر يعد عنه تقرير يقدم إلى مدير المديرية بما يؤيد صلاحيته للقيام بأداء المهام المكتبية والميدانية.

أن يحرص المفتش على حضور البرامج التدريبية النوعية والمتخصصة التى تهيئها جهة العمل لرفع كفاءة ومستوى أداء العاملين فى مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ، وأن يكون ملماً بالقوانين ذات الصلة بعمله .

يجب ألا يسند للمفتش أية أعمال تتعارض مع عمله الأصلي ويراعى عند توزيع العمل ضرورة الالتزام بتبديل مناطق الاختصاص على ألا تتعدى سنتين بكل منطقة للمفتش .

فى حالة مشاركة إخصائى إدارة أو مكتب السلامة والصحة المهنية فى لجان تفتيش تتبع جهة خارجية يقوم المفتش بإعداد مذكرة تشمل المنشآت التى يتم زيارتها والبيانات الخاصة بها ويخطر المكتب المختص بها لاستكمال باقى الإجراءات .

فى حالة تحرير محاضر للمنشآت يراعى تضمين المحضر صفة المخالف ويقصد به الممثل القانونى أو المدير المسئول أو صاحب العمل بالجهة المخالفة .

- يكون التفتيش على المنشآت التي يتعلق عملها بالأمن القومي بمعرفة وزارة الإنتاج الحربي وهى الجهة المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٠٣ المنفذ للمادة ٢٢٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وذلك بخصوص التفتيش فى مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.

- يراعى المفتش أن يتم التوقيع على أورنيك الترخيص للمنشأة بالخانة المخصصة لذلك موضعا التاريخ فى حالة اطلاعه على الترخيص .